



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامرو مراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس		الاشتراكات سنوي
		داخل الجزائر المغرب موريتانيا		
	صفحة	صفحة		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج		
الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج ب 50 - 3200	300 د.ج	200 د.ج		
	بما فيها نفقات الوسائل			

نمن النسخة الأصلية 50 د.ج نمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج نمن عدد السنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والأعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن لتشر على أساس 20 د.ج للسفر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 268 مؤرخ في 22 صفر عام 1406

الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انشاء

مؤسسة وطنية لاصدار مجلات اخبارية

ومجلات مصورة متخصصة .

1674

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 تتضمن تغيير القاب. 1690

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1706

مرسوم رقم 85 - 269 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التعمير والبناء والاسكان. 1677

مرسوم رقم 85 - 270 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يغير تنظيم دواويع الترقية المقاربية وتسييرها في الولاية وعملها. 1686

مراسيم تنظيمية

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

مرسوم رقم 85 - 268 مؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاصدار مجلات اخبارية ومجلات مصورة متخصصة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 24 رمضان عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام.

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، تسمى «المؤسسة الوطنية لاصدار مجلات اخبارية، ومجلات مصورة متخصصة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تصدر المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجلات دورية اخبارية، ومجلات مصورة متخصصة تهتم بقضايا الاحداث الوطنية والدولية وبالميادين الخاصة، وتنشرها وتوزعها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لمهمتها، كما يأتى :

أولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة ما يأتى :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المومنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق فى المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

أهدافها المحددة لها، في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالاعلام.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 9 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاعلام.

- تجمع وتعالج وتنشر الاخبار الاعلامية العامة والمخصصة،

- تنجز وتنشر وتطبع ما يأتي :

- * مجلات متخصصة،
- * دوريات اخبارية عامة ما عدا الاخبار اليومية،
- * مجلات مصورة ونشرات مزينة بالرسوم ودوريات ذات طابع تربوي تتجه لفئات من القراء أو تهتم بمبادئ نشاط معينة.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهيكل والحصى والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بتحقيق الأهداف المحددة لها أو المخصصين لمتابعة أعمالها.

2 - تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والمقارية، الصناعية والمالية والتجارية، لإنجاز الأهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا أن تحصل على قروض لدعم وسائلها المالية اللازمة لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها، في إطار برامج التنمية ومخططاتها وذلك في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

4 - تؤهل المؤسسة مع جهة أخرى للقيام بالعمليات التجارية المنقولة والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على التوسع في حدود صلاحياتها، وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يحق للمؤسسة أن تبرم مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، في إطار التنظيم المعمول به، جميع الاتفاقيات والعقود التي تتعلق ببرامج عملها، وتكون ضرورية لأداء مهمتها وبلوغ

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير أو تقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 20 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه، بمرسوم.

ويقدم نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه المدير العام للمؤسسة فى جلسة يفقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم الى الوزير المكلف بالاعلام ليوافق عليه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 269 مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 11 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما ما يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : تزود المؤسسة برأسمال أصلى يبلغ أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج).

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يفقدها مجلس المديرية للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، لاسيما المتعلقة منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته فى الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

وزير التعمير والبناء والاسكان فيما يخص ممارسة الوصاية على كل واحدة من المؤسسات أو الهيئات ضمن إطار الصلاحيات المسندة اليه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2 : يكون الوالى المختص اقليميا، بالنسبة الى الهيئات التى يمتد اختصاصها الاقليمى الى ولايتين أو أكثر، هو والى الولاية التى يكون فيها مقر الهيئة.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توضع المؤسسات والهيئات المذكورة فى الملحقين الاول والثانى المرفقين بهذا المرسوم، والتى كانت، من قبل، تابعة لسلطة وزير التعمير والبناء والاسكان، تحت وصاية الولاة المعنيين.

وبهذه الصفة، يحل الوالى المختص اقليميا، فى جميع احكام النصوص المتعلقة بها، محل

الملحق الاول المؤسسات

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
أدرار	المرسوم رقم 82 - 66 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء فى أدرار
الشلف	المرسوم رقم 81 - 34 المؤرخ فى 7 مارس سنة 1981	المؤسسة الوطنية للعمل والتجديد
الاغواط	المرسوم رقم 83 - 295 المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1983 المرسوم رقم 82 - 366 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982	مؤسسة البناء فى الاغواط مؤسسة الانجاز فى الاغواط
أم البواقي	المرسوم رقم 82 - 121 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1982 المرسوم رقم 83 - 165 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1983	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى أم البواقي مؤسسة البناء فى أم البواقي

الملحق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
باتنة	المرسوم رقم 82 - 83 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 82 - 86 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 83 - 156 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة الانجاز في بريكة مؤسسة الاشغال في باتنة مؤسسة البناء في باتنة
بجاية	المرسوم رقم 81 - 236 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في بجاية
بسكرة	المرسوم رقم 83 - 160 المؤرخ في 5 مارس سنة 1985 المرسوم رقم 85 - 142 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الانجاز في بسكرة مؤسسة الانجاز والاشغال في بسكرة
بشار	المرسوم رقم 82 - 65 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في بشار
البليدة	المرسوم رقم 82 - 61 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 83 - 298 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء في البليدة مؤسسة البناء الريفي في بني مراد
البويرة	المرسوم رقم 83 - 163 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المرسوم رقم 85 - 141 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في البويرة مؤسسة الانجاز والاشغال في البويرة
تامنغست	المرسوم رقم 82 - 67 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في تامنغست
تبسة	المرسوم رقم 81 - 237 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981 المرسوم رقم 83 - 387 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في تبسة مؤسسة الاشغال والبناء في تبسة
تلمسان	المرسوم رقم 82 - 348 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مؤسسة البناء في تلمسان
تيارت	المرسوم رقم 81 - 101 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المرسوم رقم 84 - 03 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في تيارت مؤسسة البناء في تيارت

الملحق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
تيزى وزو	المرسوم رقم 84 - 179 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المرسوم رقم 82 - 365 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في تيزى وزو مؤسسة الاشغال في تيزى وزو
الجزائر	المرسوم رقم 85 - 184 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985 المرسوم رقم 68 - 434 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1968 المرسوم رقم 83 - 566 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء والانجاز لمدينة الجزائر الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها
الجلفة	المرسوم رقم 83 - 361 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المرسوم رقم 81 - 238 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981	مؤسسة الانجاز في الجلفة المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في الجلفة
جيجل	المرسوم رقم 82 - 170 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982 المرسوم رقم 85 - 144 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في جيجل المؤسسة الاشتراكية للاشغال في جيجل
سطين	المرسوم رقم 74 - 180 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطين
سعيدة	المرسوم رقم 81 - 161 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1981	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في سعيدة
سكيكدة	المرسوم رقم 82 - 79 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المرسوم رقم 85 - 145 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في سكيكدة المؤسسة الاشتراكية للاشغال في سكيكدة

الملحق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
سيدى بلعباس	المرسوم رقم 83 - 159 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة البناء في سيدى بلعباس
	المرسوم رقم 83 - 596 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء الريفي في سيدى بلعباس
	المرسوم رقم 84 - 66 المؤرخ في 10 مارس سنة 1984	شركة الانجاز والبناء في غرب البلاد
عنابة	المرسوم رقم 74 - 181 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في عنابة
	المرسوم رقم 83 - 716 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1983	مؤسسة الركائز والاسس الخاصة
قالة	المرسوم رقم 81 - 239 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في قالة
قسنطينة	المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1978	المؤسسة الاشتراكية لاشغال الطرق
	المرسوم رقم 82 - 88 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة الاشغال في في قسنطينة
	المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة
المدينة	المرسوم رقم 74 - 183 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في المدينة
	المرسوم رقم 82 - 367 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مؤسسة الانجاز في المدينة
مستغانم	المرسوم رقم 84 - 67 المؤرخ في 10 مارس سنة 1984	مؤسسة تنمية البناء في غرب البلاد
	المرسوم رقم 83 - 296 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مؤسسة البناء في مستغانم

الملحق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
المسيلة	المرسوم رقم 82 - 122 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في المسيلة
	المرسوم رقم 83 - 162 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة الانجاز في المسيلة
	المرسوم رقم 83 - 597 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1983	مؤسسة البناء الريفي في بوسعادة
معسكر	المرسوم رقم 83 - 157 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مؤسسة البناء في معسكر
وهران	المرسوم رقم 82 - 77 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	مؤسسة البناء في وهران
ايليزي	المرسوم رقم 85 - 146 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء والانجاز في ايليزي
برج بوعريريج	المرسوم رقم 85 - 155 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في برج بوعريريج
	المرسوم رقم 85 - 143 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	المؤسسة الاشتراكية للاشغال في برج بوعريريج
بومرداس	المرسوم رقم 85 - 182 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة الاشغال والانجاز في بومرداس
	المرسوم رقم 85 - 151 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في بومرداس
الطارف	المرسوم رقم 85 - 156 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في الطارف
تندوف	المرسوم رقم 85 - 147 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء والانجاز في تندوف

الملحق الاول (تابع)

الاختصاص الاقليمي (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
تيسمسيلت	المرسوم رقم 85 - 154 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في تيسمسيلت
الوادي	المرسوم رقم 85 - 150 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الانجاز في الوادي
خنشلة	المرسوم رقم 85 - 148 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في خنشلة
سوق أهراس	المرسوم رقم 85 - 152 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في سوق أهراس
تيبازة	المرسوم رقم 82 - 389 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982 المرسوم رقم 81 - 160 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1981	المؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات مقاوله البناء والهندسة المعمارية
ميلة	المرسوم رقم 85 - 149 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة البناء في ميلة
عين الدفلى	المرسوم رقم 85 - 181 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعي الدفلى
النعامة	المرسوم رقم 85 - 157 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في النعامة
عين تموشنت	المرسوم رقم 85 - 153 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1985	مؤسسة الاشغال في عين تموشنت
غرداية	المرسوم رقم 85 - 185 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة البناء والانجاز في غرداية
غليزان	المرسوم رقم 85 - 183 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1985	مؤسسة البناء في غليزان

الملحق الثاني

الهيئات

(أ) مكاتب الدراسات في الهندسة المعمارية

التسمية	نص الانشاء	المقر (الولاية)	الاختصاص الاقليمي
مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الشلف	المرسوم رقم 82 - 341 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	الشلف	الشلف - عين الدفلى - تيسمسيلت - تيارت
مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي	المرسوم رقم 83 - 288 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	أم البواقي	أم البواقي - خنشلة - تبسة
مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة	المرسوم رقم 83 - 289 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	باتنة	باتنة - بسكرة - الوادي
مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في بجاية	المرسوم رقم 82 - 342 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	بجاية	بجاية - جيجل
مكتب دراسات الاسكان في بشار	المرسوم رقم 82 - 360 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	بشار	بشار - تندوف - أدرار
مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في البليلة	المرسوم رقم 82 - 343 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	البليلة	البليلة - المدينة - الاغواط
مكتب دراسات الاسكان في بشار	المرسوم رقم 82 - 361 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	تلمسان	تلمسان - سيدى بلعباس
مكتب دراسات الاسكان في تيزى وزو	المرسوم رقم 82 - 362 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	تيزى وزو	تيزى وزو - البويرة
مكتب دراسات الاسكان بمدينة الجزائر	المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982	الجزائر	الجزائر - بومرداس - تيبازة
مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالجلفة	المرسوم رقم 83 - 292 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	الجلفة	الجلفة
مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف	المرسوم رقم 82 - 344 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	سطيف	سطيف - برج بوعريريج - المسيلة
مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسعيدة	المرسوم رقم 83 - 291 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	سعيدة	سعيدة - النعامة - البيض

الملحق الثاني (تابع)

الاختصاص الاقليمي	المقر (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
عنابة - الطارف - سوق أهراس - سكيكدة	عنابة	المرسوم رقم 82 - 345 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بعنابة
قالمة	قالمة	المرسوم رقم 83 - 286 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة
قسنطينة - ميله	قسنطينة	المرسوم رقم 82 - 363 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982	مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة
معسكر	معسكر	المرسوم رقم 83 - 294 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بمعسكر
ورقلة - تامنغست - غرداية - ايليزي	ورقلة	المرسوم رقم 83 - 290 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بورقلة
وهران - عين تموشنت - غليزان - مستغانم	وهران	المرسوم رقم 82 - 346 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982	مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران

ب) مكاتب الدراسات في التعمير

الاختصاص الاقليمي	المقر (الولاية)	نص الانشاء	التسمية
باتنة - بسكرة - خنشلة - تبسة	باتنة	المرسوم رقم 84 - 52 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1984	مركز الدراسات والانجاز في التعمير بباتنة
البليدة - تيبازة - الشلف - عين الدفلى - المدينة - ورقلة - تامنغست - ايليزي	البليدة	المرسوم رقم 83 - 169 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركز الدراسات والانجاز في التعمير بالبليدة
تلمسان - عين تموشنت - سيدى بلعباس	تلمسان	المرسوم رقم 83 - 166 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983	مركز الدراسات والانجاز في التعمير بتلمسان

الملحق الثاني (تابع)

الاختصاصى الاقليمى	(المقر) الولاية	نص الانشاء	التسمية
تيارت - تيسمسيلت - الجلفة - الاغواط - غرداية	تيارت	المرسوم رقم 83 - 168 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1983	مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بتيارت
تيزى وزو - البويرة - بومرداس	تيزى وزو	المرسوم رقم 82 - 357 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1982	مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بتيزى وزو
جيجل - بجاية	جيجل	المرسوم رقم 83 - 567 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1983	مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بجيجل
سطيف - برج بوعريريج - المسيلة	سطيف	المرسوم رقم 83 - 170 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1983	مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بسطيف
سعيدة - النعامة - البيض - بشار	سعيدة	المرسوم رقم 84 - 53 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1984	مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بسعيدة
عنابة - الطارف - قالمة - سوق أهراس	عنابة	المرسوم رقم 83 - 172 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1983	مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بعنابة
قسنطينة - سكيكدة - ميلة - أم البواقي - الوادى	قسنطينة	المرسوم رقم 83 - 171 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1983	مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بقسنطينة
وهران - مستفانم - معسكر - غليزان - أدرار - تندوف	وهران	المرسوم رقم 83 - 167 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1983	مركز الدراسات والانجاز فى التعمير بوهران

المحلية، ووزير المالية، ووزير التعمير والبناء
والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى
15 محرم عام 1386 الموافق 5 مايو سنة 1966

والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

مرسوم رقم 85 - 270 مؤرخ فى 22 صفر عام 1406
الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 يغير تنظيم
دواوين الترقية العقارية وتسييرها فى
الولاية، وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة مع قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 145 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجان لمنح المساكن التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن فى العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التى تنتفع منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 الذى يحدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 المحدد للقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

تخضع مشاريع دواوين الترقية العقارية وتسييرها للمراقبة التقنية التي تمارسها المصالح المختصة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : تتمثل مهمة ديوان الترقية العقارية، وتسييرها بمقتضى هدفه فيما يأتي :

- يسير المصلحة العامة الخاصة بالسكن المعتدل القيمة الخاضع لشروط المقاييس التقنية وكلفة البناء، وكيفية الحصول عليه، وأجور الكراء الخاصة التي يبينها التنظيم بدقة،

- ينفذ جميع العمليات المتعلقة بتسيير برامج السكن التي ينفذها،

- يسير جميع أموال الثروة العقارية حتى يملكها الخواص مع مراعاة واحدة التمليك،

- يعلم العموم بأعماله التي تتعلق بتطلعاته في هذا المجال.

المادة 5 : تسير دواوين الترقية والتسيير العقاري، قصد الوفاء باحتياجات خاصة، البرامج العمومية المتعلقة بالسكن المعد للكراء في اطار عقود خاصة.

المادة 6 : يمكن دواوين الترقية والتسيير العقاريين بصفقتها تقديم خدمة لحساب الجمعية العامة للملاك الشركاء والمكثريين، أن تتولى زيادة على ذلك ادارة الاجزاء المشتركة في العمارات التي يبقون محتفظين فيها بملكية اجزاء مشتركة.

كما تتولى السهر على احترام نوعية اطار الحياة في نطاق الاتفاقيات المبرمة مع المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 7 : تتولى دواوين الترقية والتسيير العقاريين في اطار آداء مهمتها ما يأتي :

- عمليات بيع المحال في اطار الحصول على الملكية،

- توجر المساكن، وان اقتضى الامر، المحال ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي تشتمل عليها العمارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية، التي تخضع للاحكام المعمول بها حتى دخول هذا المرسوم حيز التطبيق كما يغير عملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 الذي يبين بدقة شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعد المؤسسات المبينة هكذا والمسماة «دواوين الترقية العقارية وتسييرها» مؤسسات ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولا - الهدف :

المادة 3 : تتولى دواوين الترقية العقارية وتسييرها في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

- تنجز عمليات الحصول على ملكية المسكن المائل :

- تشجع برامج الاسكان العمومية،
- تتولى مسؤولية الاشراف على اشغال انجاز المحلات والتجهيزات والمنشآت القاعدية المرافقة اللازمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجموعات المساكن المبينة،

- تتولى الاشراف على عمليات تطهير العمارات وترميمها في اطار برامج خاصة لاعادة تأهيل الانسجة العمرانية الموجودة.

رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 12 : يشتمل حساب التسيير على ما يأتي :

(1) الإيرادات :

- مبلغ عائد الكراء،
- مبلغ عائد التكاليف الكرائية،
- مبلغ عائد كراء الاستهلاك الذي يدفعه المديونون العقاريون،
- ان اقتضى الامر مبلغ الاعانات التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية للديوان.

(2) النفقات :

- مصاريف العتاد والمستخدمين لعمل الديوان،
- المصاريف والتكاليف المختلفة المفروضة على مالك العمارة والمتعلقة بالامتلاكات العقارية التي يسيورها الديوان.
- دفع الجزء العائد الى الدولة الى الخزينة من عائد الكراء الذي يقبضه الديوان،
- المدفوعات التي تدفع الى المؤسسات المالية الخاصة بالقرض والى الخزينة في اطار الاتفاقيات المبرمة من حصة عائد الكراء الذي يقبضه الديوان ويؤول الى الهيئات المقرضة حسب الجدول الزمني المقرر للاستهلاك،
- النفقات المطابقة للتكاليف الكرائية،
- مصاريف اصلاح العمارات وصيانتها العادية.

المادة 13 : يشتمل حساب الاشغال على ما يأتي :

(1) الإيرادات :

- القروض أو الاعانات المقدمة للديوان قصد انجاز بعض عمليات الترقية العقارية،

- تحصل مبالغ الكراء والتكاليف المتعلقة به وبهذه الصفة، تخول في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحصيل هذه المبالغ والتكاليف المستحقة لها كما هو الشأن في مجال الضريبة،

- تحافظ على العمارات وتوابعها،

- تعد جرد العمارات التي تتولى تسييرها وتضبطه باستمرار وتراقب الوضعية القانونية لمكتري المساكن والمحلات التي تشتمل عليها هذه العمارات،

- تنفذ وتنسق جميع الاعمال التي تستهدف حسن استعمال التجمعات العقارية التي تسيورها.

ثانيا - الاطار الاقليمي :

المادة 8 : تحدث دواوين الترقية والتسيير العقاريين لدى كل مجموعة محلية، ولاية كانت أو بلدية، أو مشتركة بين ولايتين أو عدة ولايات أو بين بلديتين، أو عدة بلديات، أو بين بلدية و ولاية.

يتمتع الاختصاص الاقليمي لهذه الدواوين عبر كامل تراب المجموعة المحلية المقصودة.

ثالثا - المقر والتسمية :

المادة 9 : يقرر احداث دواوين الترقية والتسيير العقاريين وتحديد مقرها وتسميتها لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

رابعا - التنظيم والعمل :

المادة 10 : يخضع تنظيم دواوين الترقية والتسيير العقاريين وعملها لاحكام الباب الثاني من المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

خامسا - النظام المالي :

المادة 11 : تزود دواوين الترقية والتسيير العقاريين بغية ممارسة أعمالها بحساب تسيير وحساب اشغال، في اطار احكام الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالنظام المالي في المرسوم

وفي هذا الاطار، تخضع المدة، وتغيير الاختصاص وتنظيم الخدمة، للاحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 15 : تأخذ دواوين الترقية والتعيين العقاريين الخاضعة لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، وجوبا كل فيما يخصه، وقصد أداء مهمتها، جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التي كانت الهياكل السابقة تحوزها أو تسيرها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وطبقا للاجراءات المقررة في هذا المجال.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، كلما نصبت هياكل جديدة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

- ان اقتضى الامر القروض أو الاعانات المقدمة لانجاز اشغال الاصلاحات الكبرى أو التحسين في العمارات التي يسيرها الديوان والتي تماثل اشغال العمارات الجديدة،

- مساهمة المشاركين في عمليات الحصول على الملكية.

(2) النفقات

- كلفة الدراسات واقتناء الاراضى وتجهيزاتها، وكذلك كلفة اشغال البناء المتعلقة بانجاز برامج الترقية العقارية،

- المبالغ المطلوب استهلاكها، اللازمة لانجاز اشغال الاصلاحات الكبرى والتحسين في العمارات الجارى استغلالها.

6 - أحكام خاصة :

المادة 14 : عملا بأحكام المادة الاولى من هذا المرسوم، يجب أن تنفذ أحكام الفصل الثالث من الباب الاول من المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، وفقا لصلاحيات الهيئات المعنية.

مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد شايب ربي حسن، المولود في 14 يونيو سنة 1960 بالمسيلة (شهادة الميلاد رقم 503)، من الآن فصاعدا : «عبد النور حسن».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه،

مراسيم مؤرخة في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد تكيلى محمد، المولود
سنة 1923 بالحمدية، ولاية ممسكر (ملخص من
دفتر الاحكام الجماعية للمواليد رقم 291 وعقد
الزواج رقم 92 مسجل ببلدية وادى رهيو، ولاية
مستغانم بتاريخ 9 غشت سنة 1951)، من الآن
فصاعدا : «بن قندوز محمد».

المادة 2 : تلقب الآنسة تكيلى غوالية العالية،
المولودة في 15 نوفمبر سنة 1953 بوادى رهيو، ولاية
مستغانم (شهادة الميلاد رقم 417)، من الآن فصاعدا :
بن قندوز غوالية العالية».

المادة 3 : يلقب السيد تكيلى صادق، المولود في
25 يوليو سنة 1955 بوادى رهيو، ولاية مستغانم
(شهادة الميلاد رقم 317) من الآن فصاعدا :
«بن قندوز صادق».

المادة 4 : يلقب السيد تكيلى عبد القادر،
المولود في 21 نوفمبر سنة 1957 بوادى رهيو، ولاية
مستغانم (شهادة الميلاد رقم 585)، من الآن فصاعدا :
«بن قندوز عبد القادر».

المادة 5 : تلقب الآنسة تكيلى يمينه، المولودة
في 19 نوفمبر سنة 1959 بوادى رهيو، ولاية
مستغانم (شهادة الميلاد رقم 522)، من الآن فصاعدا :
«بن قندوز يمينه».

يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب
الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من
وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1406 الموافق
5 نوفمبر سنة 1985.
الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى
10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبشين بلقاسم،
المولود فى 21 يناير سنة 1956 بالبليدة (شهادة الميلاد
رقم 196)، من الآن فصاعدا : «سليمان بلقاسم».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه،
يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب
الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من
وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1406 الموافق
5 نوفمبر سنة 1985.
الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في I3

ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — I57 المؤرخ في

IO ربيع الثانى عام I39I الموافق 3 يونيو سنة I97I والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقب السيد زباله على، المولود

في I5 أكتوبر سنة I953 بالشرافة (شهادة الميلاد رقم 253)، من الآن فصاعدا : «بلحاج على».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

7I — I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة I97I المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام I406 الموافق

5 نوفمبر سنة I985.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في I3

ذى الحجة عام I389 الموافق I9 فبراير سنة I970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

المادة 6 : تلعب الآنسة تكيلى زليخة، المولودة

فى I6 يناير سنة I962 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 38)، من الآن فصاعدا : «بن قندوز زليخة».

المادة 7 : يلعب السيد تكيلى عدة، المولود فى

26 مايو سنة I964 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 38I)، من الآن فصاعدا : «بن قندوز عدة».

المادة 8 : يلعب السيد تكيلى العربى، المولود

فى 26 أبريل سنة I967 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 288)، من الآن فصاعدا : «بن قندوز العربى».

المادة 9 : تلعب الآنسة تكيلى فتيحة، المولودة

فى 20 ديسمبر سنة I970 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 992)، من الآن فصاعدا : «بن قندوز فتيحة».

المادة IO : تلعب الآنسة تكيلى مليكة، المولودة

فى 29 يناير سنة I973 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 98)، من الآن فصاعدا : «بن قندوز مليكة».

المادة II : تلعب الآنسة تكيلى صورية، المولودة

فى IO يوليو سنة I978 بوادى رهيو، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم I228)، من الآن فصاعدا : «بن قندوز صورية».

المادة I2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

7I — I57 المؤرخ في 3 يونيو سنة I97I المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام I406 الموافق

5 نوفمبر سنة I985.

الشاذلى بن جديد

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه.

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بـ نكرالة بوعبد الله، المولود سنة 1926 ببلدية القطار، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 119، عقد الزواج رقم 784 مسجل بتاريخ 9 مارس سنة 1950 ببلدية الجزائر الوسطى)، مع الآن فصاعدا : «بودالي بوعبد الله».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى جميل واك مظهر أحمد خان أغلو، المولود في 22 مارس سنة 1915 بطرابلس «ليبيا» (شهادة الميلاد رقم 4170 وعقد الزواج رقم 136 بتاريخ 5 غشت سنة 1964 بدلس، ولاية بومرداس)، مع الآن فصاعدا : «جميل مظهر أحمد خان أغلو».

المادة 2 : تلعب المسماة جميل واك مظهر لالة جميلة دلسية، المولودة في 4 فبراير سنة 1963 بدلس، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 99)، مع الآن فصاعدا : «جميل مظهر لالة جميلة دلسية».

المادة 3 : يلعب المسمى جميل واك مظهر خان أغلو مظهر الدين، المولود في 15 مايو سنة 1964 بدلس، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 487)، مع الآن فصاعدا : «جميل مظهر خان أغلو مظهر الدين».

المادة 4 : تلعب المسماة جميل واك مظهر عالية، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1965 بدلس، ولاية بومرداس (شهادة الميلاد رقم 896)، مع الآن فصاعدا : «جميل مظهر عالية».

المادة 5 : يلعب المسمى جميل واك مظهر سيد عمر خان أغلو، المولود في 3 مارس سنة 1970 ببرج الكيفان، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 213)، مع الآن فصاعدا : «جميل مظهر سيد عمر خان أغلو».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالتملة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد كبول رابح، المولود

في 15 نوفمبر سنة 1897 بالاربعاء نايت ايراثن،

ولاية تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 1948)، من

الآن فصاعدا : «آيت رابح رابح».

المادة 2 : تلعب السيدة كبول فروجة، المولودة

في 24 أبريل سنة 1932 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية

تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 182 وعقد الزواج

رقم 2 بنشس المكان بتاريخ 4 يناير سنة 1954)، من

الآن فصاعدا : «آيت رابح فروجة».

المادة 3 : يلقب السيد كبول علي، المولود في 29

أبريل سنة 1935 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية

تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 195 وعقد الزواج

رقم 50 مسجل ببلدية ايرجن، ولاية تيزي وزو

بتاريخ 20 يوليو سنة 1965)، من الآن فصاعدا :

«آيت رابح علي».

المادة 4 : يلقب السيد كبول عبد الرحمن،

المولود في 15 غشت سنة 1967 بايرجن، دائرة

الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزي وزو، (شهادة

الميلاد رقم 157)، من الآن فصاعدا : «آيت رابح

عبد الرحمن».

المادة 5 : تلعب المسماة كبول ليلى، المولودة في

14 سبتمبر سنة 1969 بايرجن، دائرة الاربعاء نايت

ايراثن، ولاية تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 151)،

من الآن فصاعدا : «آيت رابح ليلى».

المادة 6 : يلعب السيد كبول محمد أرزقي،

المولود في 13 فبراير سنة 1971 بايرجن، دائرة

الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزي وزو، (شهادة

الميلاد رقم 41)، من الآن فصاعدا : «آيت رابح

محمد أرزقي».

المادة 7 : تلعب المسماة كبول ويزة، المولودة

في 19 سبتمبر سنة 1972 بالاربعاء نايت ايراثن

ولاية تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 915)، من الآن

فصاعدا : «آيت رابح ويزة».

المادة 8 : تلعب المسماة كبول علجية، المولودة

في 22 أبريل سنة 1974 بالاربعاء نايت ايراثن، ولاية

تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 455)، من الآن

فصاعدا : «آيت رابح علجية».

المادة 9 : تلعب المسماة كبول كاهنة، المولودة

في 20 فبراير سنة 1976 بالاربعاء نايت ايراثن

ولاية تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 218)، من الآن

فصاعدا : «آيت رابح كاهنة».

المادة 10 : تلعب المسماة كبول زهرة، المولودة

في 7 ديسمبر سنة 1977 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية

تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 1383)، من الآن

فصاعدا : «آيت رابح زهرة».

المادة 11 : تلعب المسماة كبول تسعديت،

المولودة في 14 مايو سنة 1980 بالاربعاء نايت ايراثن

ولاية تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 571)، من الآن

فصاعدا : «آيت رابح تسعديت».

المادة 12 : تلعب المسماة كبول وردية، المولودة

في 17 أبريل سنة 1982 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية

تيزي وزو، (شهادة الميلاد رقم 387)، من الآن

فصاعدا : «آيت رابح وردية».

ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 961)، مع الآن فصاعدا : «آيت رابح عادل».

المادة 22 : تلقب المسماة كبول سعدية، المولودة في 4 غشت سنة 1980 بالاربعاء نايت ايراث، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 916)، مع الآن فصاعدا : «آيت رابح سعدية».

المادة 23 : يلقب السيد كبول مولود، المولود في 21 أكتوبر سنة 1955 بايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراث، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 70 وعقد الزواج رقم 65 مسجل ببلدية ايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراث، ولاية تيزى وزو، بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1982)، مع الآن فصاعدا : «آيت رابح مولود».

المادة 24 : تلقب المسماة كبول ديهية، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1984 بالاربعاء نايت ايراث، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 133)، مع الآن فصاعدا : «آيت رابح ديهية».

المادة 25 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنسوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

المادة 13 : تلقب المسماة كبول فطة، المولودة في 24 مارس سنة 1984 بالاربعاء نايت ايراث ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 387)، مع الآن فصاعدا : «آيت رابح فطة».

المادة 14 : يلقب السيد كبول حسين، المولود في 15 سبتمبر سنة 1944 بالاربعاء نايت ايراث ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 327 وعقد الزواج رقم 72 مسجل ببلدية ايرجن دائرة الاربعاء نايت ايراث، ولاية تيزى وزو بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1966)، من الآن فصاعدا : «آيت رابح حسين».

المادة 15 : يلقب السيد كبول عبد القادر، المولود في 17 مايو سنة 1967 بتيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 1811)، مع الآن فصاعدا : «آيت رابح عبد القادر».

المادة 16 : تلقب المسماة كبول وريدة، المولودة في 26 يناير سنة 1969 بتيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 405)، من الآن فصاعدا : «آيت رابح أوريدة».

المادة 17 : يلقب السيد كبول محند، المولود في 5 يوليو سنة 1970 بالاربعاء نايت ايراث ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 602) من الآن فصاعدا : «آيت رابح محند».

المادة 18 : تلقب المسماة كبول نادية، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1971 بالمدينة، دائرة سيدى محمد، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 4282)، من الآن فصاعدا : «آيت رابح نادية».

المادة 19 : يلقب السيد كبول حميد، المولود في 24 مارس سنة 1973 بسيدى محمد ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 2700)، من الآن فصاعدا : «آيت رابح حميد».

المادة 20 : يلقب السيد كبول عبد الله، المولود في 2 يناير سنة 1974 بالايبار، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 82)، من الآن فصاعدا : «آيت رابح عبد الله».

المادة 21 : يلقب السيد كبول عادل، المولود في 7 مارس سنة 1978 بالمدينة، دائرة سيدى محمد

المادة 7 : تلتقب المسماة كبول حميدة المولودة في 5 غشت سنة 1972 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6648) من الآن فصاعدا : «آيت رابح حميدة».

المادة 8 : يلتقب المسمى كبول خليفة، المولود في 29 أكتوبر سنة 1974 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6705) من الآن فصاعدا : «آيت رابح خليفة».

المادة 9 : تلتقب المسماة كبول سميرة، المولودة في 11 مايو سنة 1977 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2143) من الآن فصاعدا : «آيت رابح سميرة».

المادة 10 : يلتقب المسمى كبول عبد النور، المولود في 8 يناير سنة 1982 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 103) من الآن فصاعدا : «آيت رابح عبد النور».

المادة 11 : تلتقب المسماة كبول نوال، المولودة في 14 يونيو سنة 1984 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1215) من الآن فصاعدا : «آيت رابح نوال».

المادة 12 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلتقب السيد كبول أحسن، المولود في 7 يناير سنة 1930 بالاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 9 وعقد الزواج رقم 22 مسجل ببلدية ايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو بتاريخ 15 أبريل سنة 1961) من الآن فصاعدا : «آيت رابح أحسن».

المادة 2 : يلتقب السيد كبول عبد العزيز، المولود في 30 نوفمبر سنة 1963 بايرجن، دائرة الاربعاء نايت ايراثن ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 269) من الآن فصاعدا : «آيت رابح عبد العزيز».

المادة 3 : يلتقب السيد كبول مراد، المولود في 6 نوفمبر سنة 1965 بالمدينة، دائرة سيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2998) من الآن فصاعدا : «آيت رابح مراد».

المادة 4 : يلتقب السيد كبول كمال، المولود في 15 نوفمبر سنة 1966 بايرجن دائرة الاربعاء نايت ايراثن، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعدا : «آيت رابح كمال».

المادة 5 : تلتقب المسماة كبول كريمة، المولودة في 7 مارس سنة 1969 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1013) من الآن فصاعدا : «آيت رابح كريمة».

المادة 6 : يلتقب المسمى كبول كريم المولود في 25 يوليو سنة 1970 بسيدى أمحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7419) من الآن فصاعدا : «آيت رابح كريم».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد خامخ عربية، المولود سنة 1931 بعين الفكرون، ولاية أم البواقي، (شهادة الميلاد رقم 414 وعقد الزواج رقم 1987 مسجل بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1959 ببلدية قسنطينة)، من الآن فصاعدا : «سعدى عربية».

المادة 2 : يلقب السيد خامخ صالح، المولود في 16 غشت سنة 1965 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 8155)، من الآن فصاعدا : «سعدى صالح».

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوحلوفة المدني، المولود في 9 يوليو سنة 1930 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1067) وعقد الزواج رقم 037 مسجل بتاريخ 31 يوليو سنة 1961 بالطاهير، ولاية جيجل) من الآن فصاعدا : «بن بريهوم المدني».

المادة 2 : يلقب السيد بوحلوفة نذير، المولود في 17 سبتمبر سنة 1961 بالطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 243) من الآن فصاعدا : «بن بريهوم نذير».

المادة 3 : تلقب المسماة بوحلوفة يسمينة المولودة في 2 نوفمبر سنة 1965 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 770) من الآن فصاعدا : «بن بريهوم يسمينة».

المادة 4 : تلقب المسماة بوحلوفة نورة، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1966 بالطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 866) من الآن فصاعدا : «بن بريهوم نورة».

المادة 5 : يلقب المسمى بوحلوفة عمر، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1969 بالطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 773) من الآن فصاعدا : «بن بريهوم عمر».

المادة 6 : تلقب المسماة بوحلوفة فضيلة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1975 بالطاهير، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 978) من الآن فصاعدا : «بن بريهوم فضيلة».

المادة 7 : يلقب المسمى بوحلوفة مروان، المولود في 2 غشت سنة 1978 بالطاهير، ولاية جيجل

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بيرازيو جاكى،

المولود في 29 مايو سنة 1956 برأس الوادى، ولاية

سطيف (شهادة الميلاد رقم 004، عقد الزواج رقم

155، مسجل برأس الوادى بتاريخ 2 غشت سنة 1983)

من الآن فصاعدا : «الوالى عبد الحميد».

المادة 2 : تلعب السيدة بيرازيو اميليان،

المولودة في 2 ديسمبر سنة 1948 برأس الوادى،

ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 004) من الآن

فصاعدا : «الوالى عائشة».

المادة 3 : تلعب السيدة بيرازيو روزالى،

المولودة في 16 مارس سنة 1951 برأس الوادى، ولاية

سطيف (شهادة الميلاد رقم 002) من الآن فصاعدا :

«الوالى نواره».

المادة 4 : تلعب السيدة بيرازيو جاكلين،

المولودة في 29 غشت سنة 1953 برأس الوادى، ولاية

سطيف (شهادة الميلاد رقم 005) من الآن فصاعدا :

«الوالى رشيدة».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

لللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم

بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يلعب السيد خامج عبد النور، المولود

في 30 نوفمبر سنة 1967 بالحدائق، بلدية سكيكدة،

(شهادة الميلاد رقم 320) من الآن فصاعدا : «سعدى

عبد النور».

المادة 4 : يلعب السيد خامج محمد، المولود في

30 سبتمبر سنة 1969 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم

1542)، من الآن فصاعدا : «سعدى محمد».

المادة 5 : يلعب السيد خامج يوسف، المولود

في 11 نوفمبر سنة 1971 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم

2069) من الآن فصاعدا : «سعدى يوسف».

المادة 6 : تلعب المسماة خامج فريدة، المولودة

في 14 غشت سنة 1973 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم

1617) من الآن فصاعدا : «سعدى فريدة».

المادة 7 : يلعب السيد خامج سفيان، المولود

في 26 يوليو سنة 1975 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم

1481) من الآن فصاعدا : «سعدى سفيان».

المادة 8 : تلعب المسماة خامج صباح، المولودة

في 28 مارس سنة 1977 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم

816) من الآن فصاعدا : «سعدى صباح».

المادة 9 : يلعب السيد خامج نبيل، المولود في

21 يناير سنة 1979 بجيجل، (شهادة الميلاد رقم

211) من الآن فصاعدا : «سعدى نبيل».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه،

يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب

الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من

وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق

5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى تونقب قدور

المولود في 29 يناير سنة 1938 بسيدى الجيلالي، ولاية

تلمسان (شهادة الميلاد رقم 396 وعقد الزواج سجل

سنة 1962 بالحكم الصادر في 25 فبراير سنة 1982

تحت رقم 6 بسيدى الجيلالي، ولاية تلمسان)، من

الآن فصاعدا : «بوعزة قدور».

المادة 2 : تلقب المسماة تونقب نصيرة،

المولودة في 18 يناير سنة 1966 بتلمسان (شهادة

الميلاد رقم 0348) من الآن فصاعدا : «بوسيرة

نصيرة».

المادة 3 : يلقب المسمى تونقب محمد، المولود

في 27 فبراير سنة 1968 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم

1092) من الآن فصاعدا : «بوعزة محمد».

المادة 4 : يلقب المسمى تونقب الجيلالي، المولود

في 12 ماي سنة 1970 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم

1976) من الآن فصاعدا : «بوعزة الجيلالي».

المادة 5 : تلقب المسماة تونقب شفيقة، المولودة

في 2 يناير سنة 1974 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم

0052) من الآن فصاعدا : «بوعزة شفيقة».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

لللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب

من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق

5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوعنان بشير،

المولود في 29 ديسمبر سنة 1904 برباشة، ولاية

بجاية (شهادة الميلاد رقم 3136، وعقد الزواج رقم

116، مسجل بتاريخ 7 يوليو سنة 1946 ببجاية) من

الآن فصاعدا : «بوعناني بشير».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية

لللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب

من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق

5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يلقب المسمى بوكلبة مختار المولود في أول يناير سنة 1972 بحسيح، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 001) مع الآن فصاعدا : «براهمي مختار».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى كروتير المياشي المولود في 26 ديسمبر سنة 1938 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 0352 وعقد الزواج رقم 007 مسجل بتاريخ 24 يناير سنة 1964 بالعلمة) مع الآن فصاعدا : «خثير المياشي».

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوكلبة أحمد، المولود في 24 مايو سنة 1921 بمعسكر، (شهادة الميلاد رقم 296 وعقد الزواج رقم 25 مسجل بتاريخ 14 غشت سنة 1954 ببوحنيفية، ولاية معسكر) مع الآن فصاعدا : «براهمي أحمد».

المادة 2 : تلقب المسماة بوكلبة فطيمة، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1954 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 212) مع الآن فصاعدا : «براهمي فطيمة».

المادة 3 : يلقب المسمى بوكلبة حنيفي، المولود في 29 ديسمبر سنة 1957 ببوحنيفية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 109) مع الآن فصاعدا : «براهمي حنيفي».

المادة 4 : تلقب المسماة بوكلبة جميلة، المولودة في 22 أبريل سنة 1964 بحسيح، ولاية

المادة II : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حجار خرفان بلقاسم، المولود في 6 مايو سنة 1904 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 936) من الآن فصاعدا : «حجار بلقاسم».

المادة 2 : يلقب المسمى حجار خرفان مداح، المولود في 29 مايو سنة 1969 بمغيلة، ولاية تيارت، (شهادة الميلاد رقم 155) من الآن فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 3 : تلعب المسماة حجار خرفان بختة، المولودة في 8 أبريل سنة 1971 بمغيلة، ولاية

المادة 2 : تلعب المسماة كروتير الضاوية المولودة في 7 غشت سنة 1964 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 661) من الآن فصاعدا : «خثير الضاوية».

المادة 3 : يلعب المسمى كروتير الصغير، المولود في 10 مارس سنة 1968 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 341) من الآن فصاعدا : «خثير الصغير».

المادة 4 : يلعب المسمى كروتير رابح، المولود في 5 يونيو سنة 1971 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 860) من الآن فصاعدا : «خثير رابح».

المادة 5 : تلعب المسماة كروتير خضراء، المولودة في 28 مارس سنة 1970 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 474) من الآن فصاعدا : «خثير خضراء».

المادة 6 : يلعب المسمى كروتير محمد، المولود في 30 أكتوبر سنة 1972 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1676) من الآن فصاعدا : «خثير محمد».

المادة 7 : يلعب المسمى كروتير جمال الدين، المولود في 27 أكتوبر سنة 1974 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 2227) من الآن فصاعدا : «خثير جمال الدين».

المادة 8 : يلعب المسمى كروتير طارق، المولود في 16 يناير سنة 1977 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 154) من الآن فصاعدا : «خثير طارق».

المادة 9 : يلعب المسمى كروتير خالد، المولود في 4 مايو سنة 1980 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1641) من الآن فصاعدا : «خثير خالد».

المادة 10 : يلعب المسمى كروتير حمزة، المولود في 27 يوليو سنة 1981 بالعلمة، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 2803) من الآن فصاعدا : «خثير حمزة».

المادة 2 : يلقب المسمى حجار خرفان صلاح الدين، المولود في 9 يونيو سنة 1964 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1064) من الآن فصاعدا : حجار صلاح الدين».

المادة 3 : يلقب المسمى حجار خرفان بدر الدين، المولود في 20 يونيو سنة 1969 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2360) من الآن فصاعدا : «حجار بدر الدين».

المادة 4 : يلقب المسمى حجار خرفان نبيل، المولود في 4 نوفمبر سنة 1971 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4077) من الآن فصاعدا : «حجار نبيل».

المادة 5 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد، المولود في 27 يناير سنة 1972 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 166) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 6 : يلقب المسمى حجار خرفان شفيق، المولود في 10 مارس سنة 1975 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 1269) من الآن فصاعدا : «حجار شفيق».

المادة 7 : تلقب المسماة حجار خرفان ابتسام، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1976 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 5941) من الآن فصاعدا : «حجار ابتسام».

المادة 8 : يلقب المسمى حجار خرفان سفيان، المولود في 23 غشت سنة 1980 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3359) من الآن فصاعدا : «حجار سفيان».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تيارت (شهادة الميلاد رقم 115) من الآن فصاعدا : «حجار بختة».

المادة 4 : يلقب المسمى حجار خرفان جمال، المولود في 6 أبريل سنة 1972 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 124) من الآن فصاعدا : «حجار جمال».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55

و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان

3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حجار خرفان عبد

القادر، المولود في 15 أكتوبر سنة 1937 بمغيلة،

ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 734) من الآن

فصاعدا : «حجار عبد القادر».

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق
5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حجار خرفان الطاهر، المولود في 2 يناير سنة 1953 بمغيلة ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 06) من الآن فصاعدا : «حجار الطاهر».

المادة 2 : يلقب المسمى حجار خرفان ليالي، المولود في 12 يونيو سنة 1981 بدمشق، سوريا (شهادة الميلاد رقم 34) من الآن فصاعدا : «حجار ليالي».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق
5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حجار خرفان أحمد، المولود سنة 1919 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 00) من الآن فصاعدا : «حجار أحمد».

المادة 2 : تلقب المسماة حجار خرفان ناصرية، المولودة في 10 أبريل سنة 1951 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 366) من الآن فصاعدا : «حجار ناصرية».

المادة 3 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد، المولود في 15 غشت سنة 1953 بمغيلة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 844) من الآن فصاعدا : «حجار محمد».

المادة 4 : تلقب المسماة حجار خرفان ستي، المولودة في 18 يوليو سنة 1955 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 149) من الآن فصاعدا : «حجار ستي».

المادة 5 : تلقب المسماة حجار خرفان عبة، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1957 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 254) من الآن فصاعدا : «حجار عبة».

المادة 6 : تلقب المسماة حجار خرفان خيرة، المولودة في 13 مارس سنة 1960 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 113) من الآن فصاعدا : «حجار خيرة».

المادة 7 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد السلام، المولود في 14 يوليو سنة 1962 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 247) من الآن فصاعدا : حجار عبد السلام.

المادة 8 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر، المولود في 8 سبتمبر سنة 1964 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 524) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

المادة 9 : يلقب المسمى حجار خرفان أحمد، المولود في 21 أكتوبر سنة 1966 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 607) من الآن فصاعدا : «حجار أحمد».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

المادة 6 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد السلام، المولود في 14 يوليو سنة 1962 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 247) من الآن فصاعدا : حجار عبد السلام.

المادة 7 : يلقب المسمى حجار خرفان عبد القادر، المولود في 8 سبتمبر سنة 1964 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 524) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

المادة 8 : يلقب المسمى حجار خرفان أحمد، المولود في 21 أكتوبر سنة 1966 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 607) من الآن فصاعدا : «حجار أحمد».

المادة 9 : يلقب المسمى حجار خرفان أحمد، المولود في 21 أكتوبر سنة 1966 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 607) من الآن فصاعدا : «حجار أحمد».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

حزن بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5
نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56
منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ
في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة
1971 والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4
منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى حجار خرفان
مداح، المولود في 25 ديسمبر سنة 1947 بمغيلة،
ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 1105) من الآن
فصاعدا : «حجار مداح».

المادة 2 : يلقب المسمى حجار خرفان محمد،
المولود في 14 فبراير سنة 1972 بدخموني، ولاية
تيارت (شهادة الميلاد رقم 55) من الآن فصاعدا :
«حجار محمد».

المادة 3 : يلقب المسمى حجار خرفان عادل،
المولود في 17 يونيو سنة 1973 بتيارت (شهادة
الميلاد رقم 1252) من الآن فصاعدا : «حجار عادل».

المادة 4 : تلقب المسماة حجار خرفان فاطمة
الزهراء، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1979 بتيارت
(شهادة الميلاد رقم 3312) من الآن فصاعدا : «حجار
فاطمة الزهراء».

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56
منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ
في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة
1971 والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4
منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد حجار خرفان
عبد القادر، المولود في 25 أبريل سنة 1944 بمغيلة،
دائرة تيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم
612) من الآن فصاعدا : «حجار عبد القادر».

المادة 2 : تلقب المسماة حجار ليلي خرفان،
المولودة في 17 ديسمبر سنة 1971 بحسين داي،
الجزائر (شهادة الميلاد رقم 9393) من الآن
فصاعدا : «حجار ليلي».

المادة 3 : يلقب المسمى حجار خرفان رضا،
المولود في 5 يوليو سنة 1977 بالحراش، ولاية
الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2731) من الآن
فصاعدا : «حجار رضا».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية
للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب
من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 5 : تُلَقَّبُ المسماة حجار خرفان وحيدة، المولودة في 25 غشت سنة 1981 بتيارت، (شهادة الميلاد رقم 2724) مع الآن فصاعدا : «حجار وحيدة».

المادة 6 : تُلَقَّبُ المسماة حجار خرفان فائزة المولودة في 6 غشت سنة 1983 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 922) مع الآن فصاعدا : «حجار فائزة».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : تُلَقَّبُ المسماة حجار خرفان وحيدة، المولودة في 25 غشت سنة 1981 بتيارت، (شهادة الميلاد رقم 2724) مع الآن فصاعدا : «حجار وحيدة».

المادة 6 : تُلَقَّبُ المسماة حجار خرفان فائزة المولودة في 6 غشت سنة 1983 بتيسمسيلت، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 922) مع الآن فصاعدا : «حجار فائزة».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

الأمانة الأولى

الاستدلالى 295، بوزارة النقل، ابتداء مع 29 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد به حنيفة بلوفي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد مبارك صافي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد بلعيد مخلوف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعين السيدة يمينة سعيدى المولودة هيلالي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد سامي ميموني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد بلخير عبد اللاوى، متصرفا متمرنا، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الحفيظ بلحس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد الطاهر بوعجارة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد بوشاقوري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عمر زرفة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد وردى منصوري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد بلحمحل بن دردوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد هيسى مسران، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد سماحي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد العربي عروش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد نور الدين بوسام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر روايح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 28 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد العزيز طواهرية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد بوسعيد شيبان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد الطاهر بلعباسي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع 3 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد تريكي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد بوزيد شناوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمود مريكة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد بوكافة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع 16 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر حمادو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد نور الدين تازير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد بن غانم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد موسى مازوزي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد ادريس حواش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد أمراودي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.